

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

(أبيض من أخت بنى أباض ...) .

فقال أبيض وهو أفعال من البياض وإذا جاز ذلك في أفعال من كذا جاز في ما أفعله وأفعال به
لأنهما بمنزلة واحدة في هذا الباب ألا ترى أن ما لا يجوز فيه ما أفعله لا يجوز فيه أفعال من
كذا وكذلك بالعكس منه ما جاز فيه ما أفعله جاز فيه أفعال من كذا فإذا ثبت أنه يمتنع في
كل واحد منهما ما يمتنع في الآخر ويجوز فيه ما يجوز في الآخر دل على أنهما بمنزلة واحدة
وكذلك القول في أفعال به في الجواز والامتناع فإذا ثبت هذا فوجب أن يجوز استعمال ما
أفعله من البياض .

وأما القياس فقالوا إنما جوزنا ذلك من السواد والبياض دون سائر الألوان لأنهما أصلا
الألوان ومنهما يتركب سائرهما من الحمرة والصفرة والخضرة والصفرة